اجتهاد لان الحق واحد لا يتعدد فالمصيب في العقليات
كاصول الدين واحد قطعا والمخطي فيهما آثم اجماعا وفي نقليات
وفيها قاطع لم نقف عليه كذلك والمخطي فيها لا يأثم قطعا
بل هو بالاجر له مشهود ما لم يكن قصر في اجتهاده لعدم
بذل وسعه لخبر الشيخين من اجتهد فاصاب فله اجران
ومن اجتهد فأخطا فله اجر واحد وعند الحاكم وان اصاب
فله عشرة اجور والتقليد قبول قول لغيرك دون حجة له
نورد عليك نحو اخذ غير القول كالفعل فليس بتقليد واخذه
مع معرفة دليله هو اجتهاد والاصح وجوب التقليد على غير
المجتهد مطلقا وجواز تقليد المفضول لكن الافضل تقليد
من يعتقد افضليته وليس هذا اي التقليد جائز
للمجتهد فيحرم عليه بعد اجتهاده في المسئلة اجماعا
وقبله على الاصح لقدرته عليه باستعداده له فاذا لم
يبلغ رتبة الاجتهاد فاقوال الاصح منها يلزمه تقليد
مجتهد والثاني ان كان عالما ولم يبلغ رتبة الاجتهاد
واشترط ان يتبين له صحة اجتهاد من يقلده فيما

يقلده

يقلده فيه بدليله والا فلا يلزمه والثالث وبه قال الهمام
منع الاجتهاد في القواطع التي هي اصول الشريعة والرابع
انه لا يجوز للعالم التقليد وان لم يكن مجتهدا بل يلزمه
معرفة الحكم بدليله لان له صلاحية المعرفة بخلاف العامي
والمشهور جواز تقليد المفضول كما مر فقد كانوا
يسألون آحاد الصحابة مع وجود افاضلهم فلا يجب البحث
عن الارجح فان اعتقد رجحان واحد تعين والاعلم اولى
من الاورع والجمهور على جواز تقليد الميت لقول الشافعي
رضي الله تعالى عنه المذاهب لا تموت بموت اصحابها
ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية او ظن باشتهاره بالعلم
والعدالة وانتصابه والناس يستفتونه والاصح وجوب
البحث عن علمه والاكتفاء بظاهر العدالة وبخبر الواحد
ومن لم يصل رتبة الاجتهاد المطلق ولكن كان
فقيه النفس حافظا لمذهب مقلده مطلعا على ماخذه
قادرا على التفريع والترجيح جاز له الافتاء واذا عمل
العامي بمذهب مجتهد فليس له الرجوع عنه في تلك
الواقعة ولو ذلك في حكم آخر والاصح انه يجب التزام
مذهب معين كما مر واذا التزم مذهبا معينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1